

عليه وسلم يدكر الله على كل الحياية ولم يستثن حاله  
 من حاله وهذا يدل على انه كان يدكره في حال طهارته  
 وحياته واما في حال التخلي فلم يدكره في هذا الحياية  
 عنه ولكن شرع لامته من الاذكار قبل التخلي وبعد  
 ما يزيد على من بدا لاغتسله بالذكر وان لا يتخل به عند  
 قضاء الحاجة ويحدها. وكذا شرع لامته من الذكر  
 عند الجراح ان يقول احدكم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان  
 وجناب الشيطان ما رزقنا. واما الذكر على نفس ضاه  
 الحاجة وجماع الاهل فلا يشرب انه لا يكون الا بالقلب  
 لانه لا يدرك قلبه من ذكر ولا يمكنه صرف قلبه عن ذكر  
 من هو محتج اليه ولو كلف القلب تنبها لكان كليا  
 بالجماع كما قال القائلين .  
 يراذ من القلب نسيانكم . وتألق الطبع على لنا قول .  
 واما الذكر باللسان على هذه الحالة فليس مما شرع لنا ولا  
 مدينا البدر من قول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد

من الصحابة وقال عبد الله بن الهذيل ان الله يحب  
 ان يذكر في السجود وسحب ان يذكر على كل حال الا  
 على الخلا ويكفي في هذه الحال استعمار الحيا والمقامة  
 والنعمة على هذه الحال وهي من اجل الذكر فذكر كل  
 حال حسب ما يليق بها واللايق بهذه الحال التمتع بتو  
 الحيا والجلالة والخصاية اليه في الخراج هذا العبد  
 الطويضي الذي لقا بوفيه لعله بالنعمة في تيسر حتى  
 كالنعمة في التمتع يبه . وكان علي بن ابي طالب  
 عليه السلام في الخراج من الخلا مسخ بطنه وقال بالها  
 نعمة لى يعلم الناس قدرها وكان بعض السلف يقول  
 الحمد لله الذي اذ اقبلت به . والفي في شفيعته واهب  
 عيوضته . وكذلك ذكر حال الجراح ذكر هذه النعمة التي  
 من بها عليه وهي من اجل نعم النبي فاذا ذكر نعم الله عليه  
 لها حاج من قلبه ها لبح الفكر والذكر من الشكر وقال  
 النحوي ان الله عليه وسلم لم يعادوا الله بامعاد ابى لا يحسدك

بن